الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 ينـــايـر 2015 م – العدد الأول

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والأربعون ـ العدد الأول

الصفحة

المراسيم:

مرسوم أميري رقم (1) لسنة 2015 في شأن تعيين قضاة وأعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء – أبوظبي. 3

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي:

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة التنفيذية. 6

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2015 بشأن اللجنة التنفيذية. 7

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2015 بشأن لجنة البنية التحتية والبيئة. 10

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2015 بشأن لجنة التنمية الاقتصادية. 15

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2015 بشأن لجنة التنمية الاجتماعية. 20

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2015 بشأن لجنة الأمن والعدل والسلامة. 25

التعاميم:

تعميم رقم (1) لسنة 2015 بشأن مقابل استهلاك الماء والكهرباء. 30

تعميم رقم (2) لسنة 2015 بشأن الرهن المرتبط بالمشاريع والاستثمارات الممولة من قبل الحكومة. 31
تعميم رقم (3) لسنة 2015 بشأن الدورات التدريبية للموظفين. 32

قرارات الأمين العام:

قرار الأمين العام رقم (2) لسنة 2015 بشأن إجازة معالي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم. 33
قرار الأمين العام رقم (3) لسنة 2015 بشأن إجـــازة معالـــي رئيس دائرة الشؤون البلدية. 34

المراسيم

مرسوم أميري رقم (1) لسنة 2015

في شأن تعيين قضاة وأعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء – أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي ، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له.
- وعلى توصية مجلس القضاء.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين السادة المواطنون التالية أسمائهم قضاة بدائرة القضاء – أبوظبي، على الوظيفة والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:-

م	الاسم	الوظيفة	الفئة
1	محمد خليفة علي الكتبي	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
2	سيف سالم سيف الكعبي	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
3	عفراء عبيد محمد الظاهري	قاضي ابتدائي (ب)	السادسة

المادة االثانية

يعين السادة المواطنون التالية أسمائهم أعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء – أبوظبي، على الوظيفة والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:-

م	الاسم	الوظيفة	الفئة
1	سعيد بليشة محمد الشامسي	وكيل نيابة أول	الخامسة
2	هلال علي سالم الظاهري	وكيل نيابة أول	الخامسة
3	عبيد محمد عبيد الشحي	وكيل نيابة أول	الخامسة

المادة الثالثة

يعين السادة التالية أسمائهم قضاة بدائرة القضاء – أبوظبي، علــى الوظيفة والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:-

م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	الفئة
1	محمود محمد مصطفى تاج الدين	مصري	قاضي استئناف أول	الثانية
2	عادل سيد عطية زايد	مصري	قاضي استئناف أول	الثانية
3	محمد محمد كامل علي كامل	مصري	قاضي استئناف أول	الثانية
4	أحمد محمود محمد عبد النعيم	مصري	قاضي استئناف أول	الثانية
5	عاصم إبراهيم محمد السعدني	مصري	قاضي استئناف	الثالثة
6	محمد ثروت عبدالمنعم السيد	مصري	قاضي استئناف	الثالثة
7	ياسر محمود إبراهيم أحمد زكي	مصري	قاضي استئناف	الثالثة

المادة الرابعة

يعين السادة التالية أسمائهم أعضاء نيابة عـامة بدائـرة القضـاء - أبوظبـي، على الوظيفة والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:-

م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	الفئة
1	علاء علي نور الدين محمد	مصري	محام عام	الثانية
2	محمد عبد الحي عبد الحميد محمد	مصري	رئيس نيابة أول	الثالثة
3	خالد أحمد أبو زيد علي	مصري	رئيس نيابة أول	الثالثة
4	حسين محمود فخري عبدالرحيم	مصري	رئيس نيابة أول	الثالثة
5	وائل حسين محمد عبدالله	مصري	رئيس نيابة أول	الثالثة
6	إيهاب محمد محمد همت	مصري	رئيس نيابة أول	الثالثة
7	أشرف عادل توفيق عفيفي	مصري	رئيس نيابة	الرابعة
8	نمير نبيل محمد المهدي نجم	مصري	رئيس نيابة	الرابعة
9	مصطفى محمود سيد محمود عبادة	مصري	رئيس نيابة	الرابعة
10	حسني حسين حسني دياب	مصري	رئيس نيابة	الرابعة
11	أحمد ثروت إبراهيم محمد السيد	مصري	رئيس نيابة	الرابعة

المادة الخامسة

يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 7- ربيع الآخر- 1436هـ
الموافق: 27- يناير- 2015م

قرارات سمو
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (1) لسنة 2015
بشأن تشكيل اللجنة التنفيذية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 في شأن اللجنة التنفيذية المعدل بالقرار رقم (15) لسنة 2014.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل اللجنة التنفيذية برئاسة معالي الدكتور / أحمد مبارك المزروعي، وعضوية كل من أصحاب المعالي:

1. رئيس دائرة الشؤون البلدية : رئيس لجنة البنية التحتية والبيئة
2. رئيس دائرة التنمية الاقتصادية : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية
3. مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم : رئيس لجنة التنمية الاجتماعية
4. نائب القائد العام لشرطة أبوظبي : رئيس لجنة الأمن والعدل والسلامة

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 11– يناير–2015م
الموافق: 20– ربيع الأول –1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (2) لسنة 2015
بشأن اللجنة التنفيذية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 في شأن اللجنة التنفيذية المعدل بالقرار رقم (15) لسنة 2014.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يكون النصاب المالي للجنة التنفيذية مبلغ120,000,000(فقط مائة وعشرون مليون درهم)، وتباشر اللجنة الاختصاصات الآتية:

1. مراجعة المواضيع المطروحة على المجلس التنفيذي، وتحليل عناصرها، واستيفاء بياناتها ومستنداتها، ورفع التوصيات بشأنها.
2. توجيه اللجان الفرعية والجهات الحكومية ومتابعة أدائها للنهوض بمستوى الخدمات في الإمارة.
3. إصدار القرارات والبت في المشاريع والمناقصات والأوامر التغييرية والأعمال الإضافية وغرامات التأخير والدفعات المستحقة للمقاولين المرفوعة للمجلس التنفيذي والصادر بشأنها توصيات من اللجان الفرعية، وذلك في حدود المبالغ التي لا تتجاوز قيمتها 120,000,000 (فقط مائة وعشرون مليون درهم).
4. مراجعة الموازنة العامة للإمارة ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.
5. الموافقة المبدئية على قائمة المشاريع الرأسمالية الجديدة تمهيداً لدراستها من دائرة المالية وتضمينها في مشروع الموازنة العامة ورفعها للاعتماد النهائي حسب النظم المتبعة.

6. البت في طلبات العلاوات والمكافآت الخاصة بالموظفين أو مجالس الإدارة حسب النظم المتبعة، وعرض ما يلزم منها على المجلس التنفيذي.
7. مراجعة تقارير الأداء المالي حسب النظم المتبعة.
8. مراجعة الحساب الختامي لحكومة أبوظبي ورفعه للمجلس التنفيذي للاعتماد.
9. مراجعة ودراسة السياسات العامة والخطط الاستراتيجية الشاملة للإمارة، والعمل على مواءمتها والتنسيق بينها ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.
10. الإشراف على وضع خطة الإمارة بما يتضمن الأهداف والبرامج والمؤشرات وغيرها.
11. النظر في التحديات والمخاطر الاستراتيجية.
12. بحث تطوير الإدارة الحكومية من خلال النظر في السياسات المالية والمشتريات وتكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية والاتصال والإحصاء وغيرها في الجهات الحكومية.
13. دراسة التشريعات المرفوعة من الجهات قبل عرضها على المجلس التنفيذي.
14. دراسة وتقييم الأداء الحكومي العام.
15. دراسة توصيات اللجان الفرعية فيما يخص تسيير الأعمال للقطاعات المختلفة، وتحديد دور بعض الجهات عند اختلافها وتباين أدوارها واتخاذ القرار اللازم في ضوء التشريعات السارية.
16. اقتراح معايير تقارير أداء عمل اللجان الفرعية وأعضائها ورفعها إلى المجلس التنفيذي.
17. أية مهام أو مسؤوليات أخرى تكلف بها اللجنة من قبل المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

يكون رئيس اللجنة التنفيذية مسؤولاً عن توجيهها لمناقشة المسائل الهامة في الإمارة، وله في سبيل ذلك ما يلي:

- الموافقة على جدول الأعمال المقترح لاجتماعاتها.

- رئاسة جلساتها وإدارة مناقشاتها وبحث ما يستجد من أعمال.
- اعتماد محاضر الاجتماعات بعد التوقيع عليها من الأعضاء.
- تكليف من يراه من أعضاء اللجنة لرئاسة جلساتها حال غيابه.

المادة الثالثة

يُلغى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.

المادة الرابعة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 11– يناير– 2015م
الموافق: 20– ربيع الأول – 1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (3) لسنة 2015
بشأن لجنة البنية التحتية والبيئة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2008 في شأن تحديد النصاب المالي لرؤساء الدوائر الحكومية واللجان الفرعية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

- تشكل لجنة البنية التحتية والبيئة برئاسة معالي / رئيس دائرة الشؤون البلدية، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. وكيل دائرة النقل.
2. أمين عام هيئة البيئة - أبوظبي.
3. مدير عام مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.
4. مدير عام هيئة مياه وكهرباء أبوظبي.
5. مدير عام مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الماء والكهرباء.
6. مدير عام مركز أبوظبي لإدارة النفايات.
7. مدير عام شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي.
8. الرئيس التنفيذي لشركة أبوظبي للخدمات العامة.
9. ممثل عن دائرة الشؤون البلدية.

- يشترط في عضو اللجنة أن يكون مواطناً، وفي حال تعذر هذا الشرط أو كان الموقع شاغراً، يتم تعيين عضو آخر من المستوى الذي يليه بقرار من اللجنة التنفيذية بعد اقتراح من الجهة الممثلة في اللجنة، وعلى أن يكون العضو المقترح تعيينه من ذات الجهة.

مادة (2)

يتضمن نطاق عمل اللجنة الإشراف على عدة مجالات منها:

- البنية التحتية العامة.
- النقل.
- التخطيط والتطوير العمراني.
- خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي.
- البيئة.
- المشاريع الرأسمالية الحكومية.
- الحكومة الإلكترونية.
- أية مواضيع أخرى تحددها اللجنة التنفيذية.

مادة (3)

يكون النصاب المالي للجنة البنية التحتية والبيئة مبلغ 20,000,000 (فقط عشرون مليون درهم)، وتباشر اللجنة في حدود نطاق عملها الاختصاصات الآتية:

1. مراجعة الوضع الحالي وتحديد الأهداف الحكومية المتعلقة بنطاق عملها ومراجعة الخطط الاستراتيجية والبرامج والخدمات المتعلقة بها بحسب الأولويات المعتمدة وسقف الصرف المحدد.
2. الدراسة المبدئية لمشروع الموازنة العامة المرفوعة من الجهات ومن ثم إحالتها لدائرة المالية للقيام بالدراسة المالية التفصيلية ورفع التوصيات بشأنها إلى اللجنة التنفيذية.

3. ترسية مناقصات عقود تنفيذ الأعمال (المشاريع) حسب النصاب المالي.
4. دراسة المشاريع الرأسمالية الجديدة غير المعتمدة ضمن الميزانية العامة، ورفع التوصية بشأنها للجنة التنفيذية.
5. دراسة المواضيع المتعلقة بطلبات الميزانيات الإضافية وتعديلاتها ورفعها إلى اللجنة التنفيذية.
6. دراسة مواضيع البنية التحتية مثل مطالبات المقاولين والمطورين والاستشاريين والتعويضات عن الأراضي واتخاذ القرار حسب النظم المتبعة.
7. دراسة تخطيط المناطق وطلبات تخصيص الأراضي والمباني ومواضيع المقار الحكومية ورفع التوصيات بشأنها.
8. مراقبة وتقييم أداء الجهات من حيث تنفيذ الاستراتيجيات والأهداف والبرامج والخدمات والميزانيات وقرارات المجلس التنفيذي ولجانه بشكل دوري، واتخاذ إجراءات تصحيحية لضمان تحقيق أهدافها وعرض التوصيات اللازمة على اللجنة التنفيذية.
9. الإشراف على خطط المشاريع الرأسمالية ومستوى تنفيذها.
10. مراجعة النظام التشغيلي الخاص بالجهات للتأكد من قدرته على تنفيذ السياسات العامة ورفع المقترحات إلى اللجنة التنفيذية.
11. مراجعة التحديات والمخاطر التي تواجه الجهات ومراقبتها، ورفع التقارير إلى اللجنة التنفيذية.
12. النظر في التشريعات الخاصة بالجهات ورفع توصيات بشأنها إلى اللجنة التنفيذية.
13. النظر في طلبات الجهات والبت فيها بحسب النصاب المالي.
14. إنشاء فرق عمل من الجهات الحكومية أو خارجها، وذلك لدعمها في مواضيع محددة، وتتولى اللجنة متابعة فرق العمل التابعة لها عن طريق الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

15. تقييم الحاجة إلى اللجان المشكلة سابقاً بقرارات من المجلس التنفيذي ولجانه في الإمارة واتخاذ القرار بشأنها حسب النظم المتبعة.
16. إحالة بعض المواضيع لأي من الجهات أو اللجان الفرعية الأخرى لدراستها وإبداء الرأي فيها.
17. أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة التنفيذية.

مادة (4)

- يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن توجيهها، وله في سبيل ذلك ما يلي:

1. الموافقة على جدول الأعمال المقترح لاجتماعات اللجنة .
2. رئاسة جلسات اللجنة وإدارة مناقشاتها وبحث ما يستجد من أعمال .
3. استدعاء جهات أخرى لاجتماعات اللجنة.
4. اقتراح عضوين من اللجنة لرئاسة جلساتها في حال تعذر حضوره، ورفع المقترح للجنة التنفيذية للاعتماد.

- يرفع رئيس اللجنة تقارير دورية إلى اللجنة التنفيذية تتضمن أداء عمل اللجنة وأعضائها.

مادة (5)

للجنة الحق في الحصول على معلومات من الجهات الحكومية المعنية عن طريق الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

مادة (6)

يجوز انعقاد لجنتين فرعيتين أو أكثر في اجتماع مشترك بالتنسيق بين رؤساء تلك اللجان إذا كان الموضوع المعروض للبحث ذا طابع مرتبط بينهما، ويرأس اللجنة المشتركة الرئيس الأقدم في عضوية المجلس التنفيذي، وإذا تساوت الأقدمية تكون الرئاسة للأكبر سناً.

مادة (7)

- تدون محاضر اجتماعات اللجنة وتعتمد من قبل الأعضاء.
- يصدر قرار من اللجنة التنفيذية بتعيين مقرر للجنة من موظفي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

مادة (8)

تقدم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي الدعم اللازم للجنة.

مادة (9)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 11– يناير– 2015م
الموافق: 20– ربيع الأول – 1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (4) لسنة 2015
بشأن لجنة التنمية الاقتصادية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكـــومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2008 فـــي شـــأن تحديد النصاب المالي لرؤساء الدوائر الحكومية واللجان الفرعية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

- تشكل لجنة التنمية الاقتصادية برئاسة معالي / رئيس دائرة التنمية الاقتصادية، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. وكيل دائرة التنمية الاقتصادية.
2. وكيل دائرة الشؤون البلدية.
3. مدير عام هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.
4. الرئيس التنفيذي لهيئة المنطقة الإعلامية– أبوظبي.
5. الرئيس التنفيذي للمؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة.
6. الرئيس التنفيذي لصندوق خليفة لتطوير المشاريع.
7. مدير عام غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.

- يشترط في عضو اللجنة أن يكون مواطناً، وفي حال تعذر هذا الشرط أو كـــان الموقع شاغراً، يتم تعيين عضو آخر من المستوى الذي يليه بقـــرار من اللجنة

التنفيذية بعد اقتراح من الجهة الممثلة في اللجنة، وعلى أن يكـــــون العضو المقترح تعيينه من ذات الجهة.

مادة (2)

يتضمن نطاق عمل اللجنة الإشراف على عدة مجالات منها:

- بيئة الأعمال.
- السياحة.
- الصناعة.
- الطاقة.
- الشؤون المالية للحكومة.
- القطاعات الاقتصادية الأخرى كالخدمات المالية والإعلام وتجارة الجملة والتجزئة وقطاع التشييد والبناء والعقار.
- الإحصاء.
- أية مواضيع أخرى تحددها اللجنة التنفيذية.

مادة (3)

يكون النصاب المالي للجنة التنمية الاقتصادية مبلغ 20,000,000 (فقـــط عشـــرون مليون درهم)، وتباشر اللجنة في حدود نطاق عملها الاختصاصات الآتية:

1. مراجعة الوضع الحالي وتحديد الأهداف الحكومية المتعلقة بنطـــاق عملهـــا ومراجعة الخطط الاستراتيجية والبرامج والخدمات المتعلقة بها بحسب الأولويات المعتمدة وسقف الصرف المحدد.
2. الدراسة المبدئية لمشروع الموازنة العامة المرفوعة من الجهات ومن ثم إحالتها لدائرة المالية للقيام بالدراسة المالية التفصيلية ورفع التوصيات بشأنها إلـى اللجنة التنفيذية.

3. دراسة الطلبات المتعلقة بفرض الرسوم والتعرفات والضرائب الجديدة المرفوعة من كافة الجهات الحكومية ومن ثم رفع التوصيات للجنة التنفيذية تمهيداً لعرضها على المجلس التنفيذي حسب النظم المتبعة.
4. دراسة طلبات الشطب والبيع للأصول والموجودات الثابتة والمعدات والمواد التالفة والهالكة وما في حكمها من السجلات المحاسبية للجهات الحكومية والمرفوعة من كافة هذه الجهات، ويجوز الأخذ برأي اللجان الأخرى، ويتم البت فيها حسب النظم المتبعة.
5. دراسة طلبات التراخيص التجارية المرفوعة للمجلس التنفيذي مثل شركات المساهمة العامة والخاصة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وغيرها، واتخاذ القرار فيها حسب النظم المتبعة.
6. دراسة المواضيع المتعلقة بطلبات الميزانيات الإضافية وتعديلاتها ورفعها إلى اللجنة التنفيذية.
7. مراقبة وتقييم أداء الجهات من حيث تنفيذ الاستراتيجيات والأهداف والبرامج والخدمات والميزانيات وقرارات المجلس التنفيذي ولجانه بشكل دوري، واتخاذ إجراءات تصحيحية لضمان تحقيق أهدافها وعرض التوصيات اللازمة على اللجنة التنفيذية.
8. مراجعة النظام التشغيلي الخاص بالجهات للتأكد من قدرته على تنفيذ السياسات العامة ورفع المقترحات إلى اللجنة التنفيذية.
9. مراجعة التحديات والمخاطر التي تواجه الجهات ومراقبتها، ورفع التقارير إلى اللجنة التنفيذية.
10. النظر في التشريعات الخاصة بالجهات ورفع توصيات بشأنها إلى اللجنة التنفيذية.

11. النظر في طلبات الجهات والبت فيها بحسب النصاب المالي.
12. إنشاء فرق عمل من الجهات الحكومية أو خارجها، وذلك لدعمها فـــي مواضيع محددة، وتتولى اللجنة متابعة فرق العمل التابعة لها عن طريق الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
13. تقييم الحاجة إلى اللجان المشكلة سابقاً بقرارات من المجلس التنفيذي ولجانه في الإمارة واتخاذ القرار بشأنها حسب النظم المتبعة.
14. إحالة بعض المواضيع لأي من الجهات أو اللجان الفرعية الأخرى لدراستها وإبداء الرأي فيها.
15. أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة التنفيذية.

مادة (4)

- يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن توجيهها، وله في سبيل ذلك ما يلي:

1. الموافقة على جدول الأعمال المقترح لاجتماعات اللجنة .
2. رئاسة جلسات اللجنة وإدارة مناقشاتها وبحث ما يستجد من أعمال.
3. استدعاء جهات أخرى لاجتماعات اللجنة.
4. اقتراح عضوين من اللجنة لرئاسة جلساتها في حال تعذر حضوره، ورفع المقترح للجنة التنفيذية للاعتماد.

- يرفع رئيس اللجنة تقارير دورية إلى اللجنة التنفيذية تتضمن أداء عمل اللجنـة وأعضائها.

مادة (5)

للجنة الحق في الحصول على معلومات من الجهات الحكومية المعنية عن طريق الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

مادة (6)

يجوز انعقاد لجنتين فرعيتين أو أكثر في اجتماع مشترك بالتنسيق بين رؤساء تلك اللجان إذا كان الموضوع المعروض للبحث ذا طابع مرتبط بينهما، ويرأس اللجنة المشتركة الرئيس الأقدم في عضوية المجلس التنفيذي، وإذا تساوت الأقدمية تكون الرئاسة للأكبر سناً.

مادة (7)

- تدون محاضر اجتماعات اللجنة وتعتمد من قبل الأعضاء.
- يصدر قرار من اللجنة التنفيذية بتعيين مقرر للجنة من موظفي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

مادة (8)

تقدم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي الدعم اللازم للجنة.

مادة (9)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 11– يناير– 2015م
الموافق: 20– ربيع الأول – 1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (5) لسنة 2015
بشأن لجنة التنمية الاجتماعية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهـــاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلـــى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2008 في شـــأن تحديد النصاب المالي لرؤساء الدوائر الحكومية واللجان الفرعية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

- تشكل لجنة التنمية الاجتماعية برئاسة معالي / مدير عـــام مجلـس أبوظبي للتعليم، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. أمين عام مجلس أبوظبي الرياضي.
2. أمين عام مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة.
3. مدير عام هيئة الصحة – أبوظبي.
4. مدير عام هيئة أبوظبي للإسكان.
5. مدير عام مؤسسة التنمية الأسرية.
6. مدير عام صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي.
7. نائب مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم.
8. المدير التنفيذي لمجلس أبوظبي للتوطين.
9. الرئيس التنفيذي لشركة أبوظبي للإعلام.

- يشترط في عضو اللجنة أن يكون مواطناً، وفي حال تعذر هذا الشرط أو كان الموقع شاغراً، يتم تعيين عضو آخر من المستوى الذي يليه بقرار من اللجنة التنفيذية بعد اقتراح من الجهة الممثلة في اللجنة، وعلى أن يكون العضو المقترح تعيينه من ذات الجهة.

مادة (2)

يتضمن نطاق عمل اللجنة الإشراف على عدة مجالات منها:

- التعليم.
- الصحة.
- التوطين.
- الرعاية الاجتماعية.
- إسكان المواطنين.
- شؤون الخدمة المدنية.
- الثقافة والتراث والرياضة.
- نظام التقاعد.
- الشؤون الإسلامية.
- أية مواضيع أخرى تحددها اللجنة التنفيذية.

مادة (3)

يكون النصاب المالي للجنة التنمية الاجتماعية مبلغ 20,000,000 (فقط عشرون مليون درهم)، وتباشر اللجنة في حدود نطاق عملها الاختصاصات الآتية:

1. مراجعة الوضع الحالي وتحديد الأهداف الحكومية المتعلقة بنطاق عملها ومراجعة الخطط الاستراتيجية والبرامج والخدمات المتعلقة بها بحسب الأولويات المعتمدة وسقف الصرف المحدد.

2. الدراسة المبدئية لمشروع الموازنة العامة المرفوعة من الجهات ومن ثم إحالتها لدائرة المالية للقيام بالدراسة المالية التفصيلية ورفع التوصيات بشأنها إلى اللجنة التنفيذية.
3. دراسة المواضيع المتعلقة بطلبات الميزانيات الإضافية وتعديلاتها ورفعها إلى اللجنة التنفيذية.
4. مراقبة وتقييم أداء الجهات من حيث تنفيذ الاستراتيجيات والأهداف والبرامج والخدمات والميزانيات وقرارات المجلس التنفيذي ولجانه بشكل دوري، واتخاذ إجراءات تصحيحية لضمان تحقيق أهدافها وعرض التوصيات اللازمة على اللجنة التنفيذية.
5. مراجعة النظام التشغيلي الخاص بالجهات للتأكد من قدرته على تنفيذ السياسات العامة ورفع المقترحات إلى اللجنة التنفيذية.
6. مراجعة التحديات والمخاطر التي تواجه الجهات ومراقبتها، ورفع التقارير إلى اللجنة التنفيذية.
7. النظر في التشريعات الخاصة بالجهات ورفع توصيات بشأنها إلى اللجنة التنفيذية.
8. النظر في طلبات الجهات والبت فيها بحسب النصاب المالي.
9. إنشاء فرق عمل من الجهات الحكومية أو خارجها، وذلك لدعمها في مواضيع محددة، وتتولى اللجنة متابعة فرق العمل التابعة لها عن طريق الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
10. تقييم الحاجة إلى اللجان المشكلة سابقاً بقرارات من المجلس التنفيذي ولجانه في الإمارة واتخاذ القرار بشأنها حسب النظم المتبعة.
11. إحالة بعض المواضيع لأي من الجهات أو اللجان الفرعية الأخرى لدراستها وإبداء الرأي فيها.
12. أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة التنفيذية.

مادة (4)

- يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن توجيهها، وله في سبيل ذلك ما يلي:

1. الموافقة على جدول الأعمال المقترح لاجتماعات اللجنة .
2. رئاسة جلسات اللجنة وإدارة مناقشاتها وبحث ما يستجد من أعمال .
3. استدعاء جهات أخرى لاجتماعات اللجنة.
4. اقتراح عضوين من اللجنة لرئاسة جلساتها في حال تعذر حضوره، ورفع المقترح للجنة التنفيذية للاعتماد.

- يرفع رئيس اللجنة تقارير دورية إلى اللجنة التنفيذية تتضمن أداء عمل اللجنة وأعضائها.

مادة (5)

للجنة الحق في الحصول على معلومات من الجهات الحكومية المعنية عن طـــريق الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

مادة (6)

يجوز انعقاد لجنتين فرعيتين أو أكثر في اجتماع مشترك بالتنسيق بين رؤساء تلك اللجان إذا كان الموضوع المعروض للبحث ذا طابع مرتبط بينهمـــا، ويـــرأس اللجنة المشتركة الرئيس الأقدم في عضوية المجلس التنفيذي، وإذا تساوت الأقدمية تكون الرئاسة للأكبر سناً.

مادة (7)

- تدون محاضر اجتماعات اللجنة وتعتمد من قبل الأعضاء.
- يصدر قرار من اللجنة التنفيذية بتعيين مقرر للجنة من موظفي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

مادة (8)

تقدم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي الدعم اللازم للجنة.

مادة (9)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 11– يناير– 2015م
الموافق: 20– ربيع الأول– 1436هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (6) لسنة 2015
بشأن لجنة الأمن والعدل والسلامة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2008 في شأن تحديد النصاب المالي لرؤساء الدوائر الحكومية واللجان الفرعية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

- تشكل لجنة الأمن والعدل والسلامة برئاسة معالي / نائب القائد العام لشرطة أبوظبي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. وكيل دائرة القضاء – أبوظبي.
2. مدير عام الجمارك / دائرة المالية.
3. مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
4. مدير عام مركز المتابعة والتحكم.
5. مدير عام مركز الصحة والسلامة المهنية / هيئة البيئة – أبوظبي.
6. مدير عام شؤون القيادة / القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
7. مدير الإدارة العامة للدفاع المدني– أبوظبي.
8. مدير الإدارة العامة للإقامة وشؤون الاجانب – أبوظبي.

- يشترط في عضو اللجنة أن يكون مواطناً، وفي حال تعذر هذا الشرط أو كان

الموقع شاغراً، يتم تعيين عضو آخر من المستوى الذي يليه بقـرار مـن اللجنة التنفيذية بعد اقتراح من الجهة الممثلة في اللجنة، وعلـى أن يكـون العضو المقترح تعيينه من ذات الجهة.

مادة (2)

يتضمن نطاق عمل اللجنة الإشراف على عدة مجالات منها:

- الشرطة.
- الأمن ومكافحة الجريمة.
- السلامة المرورية.
- العدل.
- الدفاع المدني.
- شؤون الهجرة والجوازات.
- إدارة الأزمات والكوارث والطوارىء.
- استدامة الأعمال.
- الزراعة وأمن الغذاء.
- السلامة المهنية.
- الجمارك.
- التركيبة السكانية.
- العمل والعمال.
- أية مواضيع أخرى تحددها اللجنة التنفيذية.

مادة (3)

يكون النصاب المالي للجنة الأمن والعدل والسلامة مبلغ 20,000,000 (فقط عشـرون مليون درهم)، وتباشر اللجنة في حدود نطاق عملها الاختصاصات الآتية:

1. مراجعة الوضع الحالي وتحديد الأهداف الحكومية المتعلقة بنطاق عملها ومراجعة الخطط الاستراتيجية والبرامج والخدمات المتعلقة بها بحسب الأولويات المعتمدة وسقف الصرف المحدد.
2. الدراسة المبدئية لمشروع الموازنة العامة المرفوعة من الجهات ومن ثم إحالتها لدائرة المالية للقيام بالدراسة المالية التفصيلية ورفع التوصيات بشأنها إلى اللجنة التنفيذية.
3. دراسة المواضيع المتعلقة بطلبات الميزانيات الإضافية وتعديلاتها ورفعها إلى اللجنة التنفيذية.
4. مراقبة وتقييم أداء الجهات من حيث تنفيذ الاستراتيجيات والأهداف والبرامج والخدمات والميزانيات وقرارات المجلس التنفيذي ولجانه بشكل دوري، واتخاذ إجراءات تصحيحية لضمان تحقيق أهدافها وعرض التوصيات اللازمة على اللجنة التنفيذية.
5. مراجعة النظام التشغيلي الخاص بالجهات للتأكد من قدرته على تنفيذ السياسات العامة ورفع المقترحات إلى اللجنة التنفيذية.
6. مراجعة التحديات والمخاطر التي تواجه الجهات ومراقبتها، ورفع التقارير إلى اللجنة التنفيذية.
7. النظر في التشريعات الخاصة بالجهات ورفع توصيات بشأنها إلى اللجنة التنفيذية.
8. النظر في طلبات الجهات والبت فيها بحسب النصاب المالي.
9. إنشاء فرق عمل من الجهات الحكومية أو خارجها، وذلك لدعمها في مواضيع محددة، وتتولى اللجنة متابعة فرق العمل التابعة لها عن طريق الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
10. تقييم الحاجة إلى اللجان المشكلة سابقاً بقرارات من المجلس التنفيذي ولجانه في الإمارة واتخاذ القرار بشأنها حسب النظم المتبعة.

11. إحالة بعض المواضيع لأي من الجهات أو اللجان الفرعية الأخرى لدراستها وإبداء الرأي فيها.
12. أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة التنفيذية.

مادة (4)

- يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن توجيهها، وله في سبيل ذلك ما يلي:

1. الموافقة على جدول الأعمال المقترح لاجتماعات اللجنة.
2. رئاسة جلسات اللجنة وإدارة مناقشاتها وبحث ما يستجد من أعمال.
3. استدعاء جهات أخرى لاجتماعات اللجنة.
4. اقتراح عضوين من اللجنة لرئاسة جلساتها في حال تعذر حضوره، ورفع المقترح للجنة التنفيذية للاعتماد.

- يرفع رئيس اللجنة تقارير دورية إلى اللجنة التنفيذية تتضمن أداء عمل اللجنة وأعضائها.

مادة (5)

للجنة الحق في الحصول على معلومات من الجهات الحكومية المعنية عن طريق الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

مادة (6)

يجوز انعقاد لجنتين فرعيتين أو أكثر في اجتماع مشترك بالتنسيق بين رؤساء تلك اللجان إذا كان الموضوع المعروض للبحث ذا طابع مرتبط بينهما، ويرأس اللجنة المشتركة الرئيس الأقدم في عضوية المجلس التنفيذي، وإذا تساوت الأقدمية تكون الرئاسة للأكبر سناً.

مادة (7)

- تدون محاضر اجتماعات اللجنة وتعتمد من قبل الأعضاء.

- يصدر قرار من اللجنة التنفيذية بتعيين مقرر للجنة من موظفي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

مادة (8)

تقدم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي الدعم اللازم للجنة.

مادة (9)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 11– يناير – 2015م
الموافق : 20– ربيع الأول– 1436هـ

التحاميم

التاريخ : 2015 / 1/15

تعميم رقم (1) لسنة 2015

بشأن مقابل استهلاك الماء والكهرباء

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات ويتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

تلتزم كافة الجهات الحكومية والشركات الحكومية المملوكة لحكومة أبوظبي بنسبة 51% أو أكثر بعدم سداد مقابل استهلاك الماء والكهرباء للموظفين والعاملين لديها أو صرف أية بدلات أو علاوات تعادل ذلك.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم،،،

وفقكم اللّه ،،،

د. أحمد مبارك المزروعي

الأمين العام

للاستفسار: يرجى الاتصال بالسيد/ محمد هلال سعيد الزعابي مدير إدارة الشؤون الصناعية والطاقة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي على هاتف رقم: 050/6668381 أو عبر البريد الإلكتروني : mhalzaabi@ECOUNCIL.AE

التاريخ: 2015 / 1 / 18

تعميم رقم (2) لسنة 2015

بشأن الرهن المرتبط بالمشاريع والاستثمارات الممولة من قبل الحكومة

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات ويتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار السعي المتواصل للمحافظة على المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الجهات والشركات الحكومية نهيب بكم الالتزام بالآتي:

- عدم رهن المشاريع والاستثمارات والأصول المضمونة أو الممولة من قبل حكومة أبوظبي لأي غرض كان إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي .
- استثناءً من أحكام البند السابق يسمح برهن المشاريع والاستثمارات عن طريق تمويل المشاريع (Project Finance).

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجـراءاتكـــم،،،

وفقكـم اللّه ،،،

د .أحمد مبارك المزروعي

الأمـيـــن العـــــام

للاستفسار: يرجى الاتصال بالسيد / أحمد الزعابي مدير مكتب الشركات الحكومية بالأمانة العـامة للمجلـس التنفيذي 050/4463444 أو بواسطة البريد الإلكتروني ajyalzaabi@ecouncil.ae

التاريخ: 28 / 1 / 2015

تعميم رقم (3) لسنة 2015
بشأن الدورات التدريبية للموظفين

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ،،،

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

نهيب بكم ضرورة العمل على حصر الدورات التدريبية -داخل الدولة وخارجها- على الموظفين المواطنين.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

لإجراءاتكم،،،

وفقكم اللّه ،،،

د.أحمد مبارك المزروعي

الأمين العام

للاستفسار: يرجى الاتصال بالسيد / محمد علي المنصوري-رئيس قسم البرامج التخصصية في مركز التميز بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي على هاتف رقم: 0506223811 أو عبر البريد الإلكتروني: mamalmansoori@ecouncil.ae

أو السيدة / مريم سالم الكتبي- مدير مشروع رئيسي في مركز التميز بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي على هاتف رقم: 0507923331 أو عبر البريد الإلكتروني: msalktebi@ecouncil.ae

قرارات الأمين العام

قرار الأمين العام رقم (2) لسنة2015
بشأن إجازة معالي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم

الأمين العام للمجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على موافقة رئيس المجلس التنفيذي.
- تقرر الآتي:

المادة الأولى

يتولى معالي/ سعيد عيد الغفلي رئيس دائرة الشؤون البلدية القيام بمهام معالي الدكتورة / أمل عبدالله القبيسي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم خلال فترة إجازتها وذلك اعتباراً من 2015/1/18 إلى تاريخ 2015/1/24.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 18- يناير - 2015م
الموافق : 27- ربيع الأول- 1436هـ

قرار الأمين العام رقم (3) لسنة 2015
بشأن إجازة معالي رئيس دائرة الشؤون البلدية

الأمين العام للمجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على موافقة رئيس المجلس التنفيذي.
- تقرر الآتي:

المادة الأولى

تتولى معالي الدكتورة / أمل عبدالله القبيسي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم القيام بمهام معالي / سعيد عيد الغفلي رئيس دائرة الشؤون البلدية خلال فترة إجازته وذلك اعتباراً من 2015/1/29 إلى تاريخ 2015/2/5.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 26- يناير- 2015م
الموافق : 6- ربيع الآخر- 1436هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الالكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة